انه فى يوم الموافق / /2005

بناء على طلب السيدة / - المـقـيم ا - الأسكندرية
- و محـله المـختار مـكتب الأسـتاذ / المحامي بالأسكندرية .

أنا محضر محكمــة قـد أنتقلت
الى حيث اقامة :

1- السيدة / المقيمة

2- السـيد / المـقـيم ا

<u>وأعلـنتهما بالأتـى</u>

أقامت المعلن اليها الأولى الدعوى رقم لسنة 2005 أسرة المنشية ضد المعلن اليـه الثـانى بصـحيفة أودعت قلم كتـاب المحكمـة و أعلنت قانونـا طالبة الحكم فى ختامها بالزام المعلن اليـه الثـانى بـأداء مبلـغ 500 جنيـه (فقط خمسمائة جنيه مصرى) للطالبـة شـهريا كـأجر حضـانة من تـاريخ انتهاء فـترة عـدتها فى 11/2/2005 والزامـه بالمصـاريف ومقابـل أتعـاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة ، وتحدد لنظرهـا جلسـة 19/7/2005 وبذات الجلسة تـأجلت لجلسـة 13/9/2005 لاعـادة الأعلان وعرض الصلح .

وبجلسـة 13/9/2005 حضـرت الطالبـة بوكيـل عنهـا طلبت التـدخل فى الـدعوى كمتبرعـة بالحضـانة بلا أجـر بوصـفها أم لأب من المحـارم الـتي عـددتهم المـادة 20 من المرسـوم بقـانون رقم 25 لسـنة 1929 الخـاص ببعض أحكام الشخصية المعدل بالقانون رقم 10 لسنة 1985. وتم تأجيـل الدعوى لجلسة 11/10/2005 للاعلان بصحيفة التدخل .

و حيث أن المادة 126 من قانون المرافعـات تنص على " يجـوز لكـل ذى مصلحة أن يتدخل فى الدعوى منظماً لآحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى0
ويكون التدخل بـالاجراءات المعتـادة لرفـع الـدعوى قبـل يـوم الجلسـة أو بطلب يقدم شفاها بالجلسة فى حضورها ؛ ويثبت فى محضـرها ؛ ولايقبـل التدخل بعد اقفال باب المرافعة 0

كما تنص المادة 20 من المرسـوم بقـانون رقم 25 لسـنة 1929 الخـاص ببعض أحكام الشخصية المعدل بالقانون رقم 10 لسـنة 1985 ينتهى حـق حضانة النساء ببلوغ الصغير سـن العاشـرة وبلـوغ الصـغيرة اثنـتى عشـرة سنة ويجوز للقاضـى بعـد هـذا السـن ابقـاء الصـغير حـتى سـن الخامسـة عشرة والصغيرة حتى تتزوج فى يد الحاضنة دون أجر حضـانة اذا تـبين ان

مصلحتهما تقتضى ذلك 0000 ويثبت الحق فى الحضـانة للأم ثم للمحـارم من النســاء مقــدما فى من يلى الام ، على من يلى الاب ، ومعتــبرا فيــه الاقرب من الجهتين على الترتيب التالى :
الام فــأم الام وان علت ، فــام الاب وان علت ، فــالأخوات الشــقيقات ، فــأخوات الأم ، وأخــوات الأب ، فبنت الأخت الشــقيقة .فبنت أخت لأم ، فالخــالات بــالترتيب المــذكور المتقــدم فى الأخــوات . فبنت أخت الأب ، فبنت الأخ بــالترتيب المــذكور ، فالعمــات بــالترتيب المــذكور ، فالخــالات بــالترتيب المــذكور المتقــدم من الأخــوات فبنت الأخت لأب ، فبنت الأخ بالترتيب المذكور ....."

وبالترتيب على ما تقـدم من نصـوص المـواد السـابقة يتضـح أن المتدخلـة هجوميا فى الدعوى لها الحق فى التبرع بالحضانة بلا أجر حيث أن شروط قبـول التـدخل متـوفرة لـدى المتدخلـة هجوميـا فى الـدعوى من أهليـة ومصلحة وصفة كونها أم لأب و من المحارم التي عـددتهم المـادة 20 من المرسوم بقـانون رقم 25 لسـنة 1929 الخـاص ببعض أحكـام الشخصـية المعدل بالقـانون رقم 10 لسـنة 1985 علي سـبيل الحصـر – وأيضـا غـير ممثلة فى الدعوى الأصلية و من ثم يثبت لها شروط التـدخل في الـدعوى مما يجعل من تدخلها مقبول شكلا .

وأما من حيث تدخلها بالتبرع بالحضانة بلا أجـر موضـوعا فانـه يجـوز طبقـا للقانون أن تعـرض تبرعهـا بالحضـانة فهي تعتـبر من المحـارم من النسـاء اللاتى تأتى فى المقدمة والتى تسبق باقى المحارم الأخـرى على الـترتيب وذلك كما نصـت المـادة 20 من المرسـوم بقـانون رقم 25 لسـنة 1929 الخاص ببعض أحكام الشخصية المعدل بالقانون رقم 10 لسنة 1985 .
وأيضا تتوافر فيها الشروط الواجب توافرها فى الحاضنة .

<u>و حيث أنه يشترط للتبرع بالحضانه الآتي :</u>

1- أن تكـون من المحـارم المنصـوص عليهم بالمـادة 20 من المرسـوم بقـانون رقم 25 لسـنة 1929 الخـاص ببعض أحكـام الشخصـية المعـدل بالقـانون رقم 10 لسـنة 1985.و حيث أن الثـابت أن الطالبـة هي أم لأب فهي ينطبق عليها الشرط الأول .

2- أن تتــوافر في الحضــانة المتبرعــة الشــروط الــواجب توافرهــا في الحاضنة و هي ألا تكـون متزوجـة بغـير ذي رحم محـرم للصـغير و ألا تقيم الحاضنة بالمحضون مع مبغض له و ألا تكـون مريضـة بمـرض معـدي و ألا تكون مرتدة ، و كل تللك الشروط تتوافر في حق الطالبـة و من ثم فانهـا تتوافر لها أهلية التبرع بالحضانة .

3- أن تكـون الحاضـنة موسـرة و هي كـذلك بالفعـل فهي علي قـدر من اليسار يمكنها من ذلك .

ولما كان الأب معسرا و ثابت ذلك بتـدهور حالتـة الماليـة بـأن تم تعـديل رأس مال الشركة الخاصه به ثم تم وقفها نهائيا و الغاء السجل التجاري و أصبح يعمل طرف أحد الأشخاص بمحل كما أنه متزوج بآخرى الأمـر الـذي يجعل من اعساره أمرا يقينيا مما حدا به لاقامة الدعوى رقم 1426 لسـنة 2005 أمام محكمة المنـتزة لشـئون الأسـرة بطلب تخفيض مبلـغ النفقـة المقضي به نظرا لأن المبلـغ المقضـي بـه أصـبح فـوق طاقتـه و حيث أن والدته (المتدخلة هجوميا فى الدعوى) متبرعة بالحضانة فهى تكـون أحـق من الأم التى تطلب أجرا وذلك رعاية لمصلحة الصـغير وحفاظـا لمالـه ان كان له مال .

و قد جاء بالعقود الدريـة في تنقيح الفتـاوى الحامديـة ج1 ص59 مـا يـأتي ("سئل " في صغيرين لا مال لهما و هما في حضـانة أمهمـا المطلقـة من أبيهما المعسر و لهما جدة لأب تريد أن تربيهما بغير شيئ و الأم تأبى ذلـك و تطالب الأب بالأجرة و نفقة الولدين فما الحكم . " الجـواب " حيث كـان الأب معسـرا يقـال للأم امـا أن تمسـكي الصـغيرين بغـير أجـر و امـا أن تدفعيهما للجدة المذكورة و لا تجبر الأم علي ذلك)

" في ذلك موسوعة الفقـه و القضـاء و التشـريع في الأحـوال الشخصية للمستشار محمد عزمي البكري جـ 3 صـــ173 "

و من ثم يثبت حق التخيير من الأب للأم اما أن تمسك الصغيران بغير أجر أو أن تسلمهما الي جدتهما الطالبة المتبرعة بالحضانة بغير أجر .

وبالتالى تكون المتدخلة هجوميا فى الدعوى هى أحق المحارم من النسـاء فى طلب التـبرع بالحضـانة بلا أجـر عن المعلن اليهـا الأولى طالبـة الأجـر لحضانة الصغار ما ان تمسكت بأجر الحضانة .

بنـــــاء علـــــيــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث اقامة المعلن اليهمـا و سـلمتهما صــورة من صــحيفة التــدخل للعلم بمــا جــاء بهــا و نفــاذ مفعولهــا في مواجهتهما في الميعاد القانوني و كلفتهـا الحضـور أمـام محكمـة المنشـية لشئون الأسرة الدائرة رقم ( ) و ذلك في تمام السـاعة التاسـعة و مـا بعدها من صباح يوم الثلاثـاء الموافق11 /ـ 10 /2005 و ذلـك ليسـمعا

الحكم للطالبـة علي المعلن اليهمـا بقبـول تـدخلها شـكلا و في الموضـوع بحضانتها للصغيرين مصطفى و حمدي أحمد الأنصاري بلا أجر .

ولأجل العلم ،،،